## حواشى الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

إنما أخذه غاية لأنه قد يتوهم من جواز رجوعه عنه عدم إلحاقه بالمخوف اه .

ع ش قول المتن ( واضطراب ريح الخ ) عبارة الروض وهيجان البحر بالريح قال في شرحه بخلاف هيجانه بلا ريح اه .

سم قوله ( وإن أحسن السباحة وقرب من البر الخ ) أي حيث لم يغلب على ظنه النجاة منه اه

نهاية قال ع ش أي عادة فلا يقال إذا هلك به كيف يعرف أنه غلب على ظنه أو لا اه . وخالفهما المغني عبارته نعم إن كان ممن يحسنها وهو قريب من الساحل ألا يكون مخوفا كما قاله الزركشي اه .

قوله ( على ما اقتضاه الخ ) عبارة النهاية كما اقتضاه الخ قوله ( وإنما جعل ) أي الحبس وقوله مثله أي التقديم اه .

ع ش قوله ( وهو ظاهر ) في ظهوره نظر اه .

سم قوله ( وأنه الخ ) عطف على قوله إن ما قبله قول المتن ( وطلق حاصل ) فائدة روى الثعلبي في تفسير آخر سورة الأحقاف عن ابن عباس رضي ا□ عنهما أنه قال إذا عسر على المرأة ولادتها فليكتب في صحفة ثم يغسله ويسقي وهو بسم ا□ الرحمن الرحيم لا إله إلا ا□ الحليم الكريم سبحان ا□ رب السموات ورب الأرض ورب العرش العظيم كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون اه .

مغني قوله ( وبه فارق ) أي بقوله لأنه ليس بمرض اه .

ع ش قوله ( كان موتها منه الخ ) ظاهره ولو من زنى وقوله المخوف منه أي الحمل اه .

ع ش قوله ( وبه فارق الخ ) لم يظهر من هذا فرق معنوي اه .

سم قوله ( مخلق ) أي مصور بصورة الآدمي فلا يشترط كمال الولد ويخرج به نحو العلقة كما يأتي اه .

ع ش .

قوله ( بخلاف موت الولد الخ ) أي فإنه مخوف وهو ظاهر فيما لو مات في مطنة الولادة بحيث يتولد منه الموت كثيرا أما لو مات قبل ذلك ولم يظهر بعد موته تألم للمرأة به فينبغي أن لا يكون مخوفا كدوام الفالج اه . قوله ( ومحله ) أي قوله أما إذا انفصلت الخ قوله ( فحتى يزول ) أي نحو الجرح الحاصل من الولادة قوله ( وبين الثالث ) هو ما ذكره المصنف بقوله وتصح بالحمل ويشترط الخ اه . ع ش قوله ( ومن كون الموصى به قد يبلغ الثلث وقد الخ ) انظر ما وجه عطفه على قوله من الإجازة الخ إذ هذا بيان لما ذكره قبلهما والأول بيان لما في هذا الفصل وللذي قبله على سبيل اللف والنشر المشوش قوله ( وقد يكون ) أي الموصى به بمعنى الوصية قوله فذيل أي الركن الثالث بهما أي ما في هذا الفصل وما في الذي قبله قوله ( أي الوصية ) إلى قوله أو على ثلث مالي في النهاية قوله ( ما أشعر الخ ) خبر وصيغتها قوله ( ما أشعر بها من لفظ الخ ) أي ثم إن كان الإشعار بها قويا فصريحة وإلا فكناية اه .

ع ش قوله ( ككتابة ) أي مع نية كما سيأتي اه .

نهاية قوله ( وإشارة ) عبارة النهاية وإشارة أخرس اه .

قال ع ش خرج به إشارة الناطق فلغو وظاهره وإن كانت جوابا لمن قال له أوصيت بكذا فأشار أى نعم اه .

وقوله وإن كانت الخ صرح به المغني وشرح الروض قوله ( تعريف الجزأين ) هما صيغتها وأوصيت وتعريف الأول بالإضافة والثاني بالعلمية لأن الكلمة إذا أريد بها لفظها صارت علما على ما هو مقرر في محله اه .

ع ش قوله ( لذلك ) أي للتمليك بعد الموت اه .

ع ش قوله ( كذا )